مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه دراسة أصولية

الأستاذ المشارك الدكتور تهاني بنت عبد العزيز المشعل

جامعة الملك سعود/ كلية التربية

١ – الإيميل:
lmeshaal@ksu.edu.Sa

DOI: 10.34278/aujis.2024.185154

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢٤/٢/٢٦م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٤/٥/٢م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
دخول المخاطِب، دخول المتكلم، متعلق خطابة، عموم الخطاب، الآمر تحت أمره.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يعد علم أصول الفقه من العلوم التي لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي يقيناً أو ظناً غالبا ًإلا بمعرفته؛ وبه تُعرف مقاصده، ويهتدى إلى أحكامه، ولعل من أهم مباحث أصول الفقه موضوع "العام" وما يتعلق به من موضوعات ودخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه ، وهو تفصيل يحتاجه الباحثون للوقوف على حقيقة متعلق العموم في الخطاب؛ لأنه من المسائل التي يرد ذكرها بصورة مختصرة في كتب الأصول ، وتكمن المشكلة في بيان مناهج الأصوليين في خطاب المخاطِب إذا كان الخطاب بلفظ عام صالح له ولغيره، ولم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ولا ناقلا أمر غيره، ولم تقم قرينة على الدخول والخروج، فهل يدخل في عموم متعلق خطابه أم لا؟ وقد توصل الباحث إلى نتائج: أن المخاطِب بالخبر يدخل في عموم متعلق خطابه ولا يخرج من عمومه إلا بدليل يوجب تخصيصه، وأن المخاطِب بالإنشاء لا يدخل في عموم متعلق خطابه، وأنه داخل في عموم خطابه مطلقا؛ لأن اللفظ يشمله لغة فوجب أن يشمله حكمًا.

The Addresser's entry into the general context of its discourse A Fundamental study

Assist. Prof. Dr. TAHANI ABDULAZIZ ALMISHAAL

King Saud University \ College of Education

1: Email:

talmeshaal@ksu.edu.Sa

Abstract:

The study of Islamic jurisprudence fundamentals is a discipline that requires a conscientious individual to possess knowledge to accurately determine judicial rulings, either with certainty or with a high degree of doubt. The study of Sharia is essential for understanding its purposes and guiding one's adherence to its rules. Scholars, both past and present, have devoted significant attention to this subject. One of the crucial subjects in the field of jurisprudence is the concept of "generality" and its related topics. It explores whether the addresser is encompassed by the general scope of a statement if the statement is worded broadly and applies to both the addresser and others, or if the addresser is excluded from it. Researchers must investigate this detail in order to ascertain the universality of the discourse. Despite its significance, it is only briefly referenced in foundational literature. The researcher aimed to shed light to this issue, with the study's challenge lying in clarifying the methodologies employed by the fundamentalists in the addresser's discourse whether the speech adheres to a universal format that applies to the speaker and others, and whether there is no specific directive to address or discuss the affairs of another individual, and no evidence is presented indicating specific inclusion or exclusion, then may it be categorized as a type of generalization? The researcher reached some findings, with the most significant being that the individual discussing the news aligns with the overall intent of their speech, reflecting the viewpoint of the majority of fundamentalists. It is only excluded from its general application if there is evidence that requires its specific application. The person addressing must not fall into the general category of what is being discussed. Additionally, the person being referred to, peace be upon him, is included in the general category of his speech. This is because when a word is included in the language, it must also be included in a ruling, and the fundamental principle regarding the speech of the Messenger, peace be upon him, to his companions is that it is legally binding and included in that speech, regardless of whether the discourse explicitly includes it or not. This ruling can only be deviated from with evidence

DOI: 10.34278/aujis.2024.185154

Submitted:	**26/2/2024**
Accepted:	**2 /5/2024**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:

The entry of the addresser, the entry of the speaker, related to a speech, the generality of the speech, the commander under his command.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أُخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله – تعالى – معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي يقيناً أو ظناً غالبًا إلا بمعرفته؛ لأن عليه مدار الشرع، وبه تعرف مقاصده، ويهتدى إلى أحكامه، وقد اعتنى العلماء به قديماً وحديثاً؛ ولعل من أهم مباحث علم أصول الفقه موضوع "العام" وما يتعلق به من موضوعات، فقد اهتم علماء الأصول بالبحث والنظر في موضوعاته.

أهمية الموضوع:

١- دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه إذا كان الخطاب بلفظٍ عام صالح له ولغيره، أو عدم دخوله، فهو تفصيل يحتاجه الباحثون للوقوف على حقيقة متعلق العموم في الخطاب.

٢- دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه مقتضى الخطاب أو عدمه من المسائل التي يرد ذكرها باختصار في كتب الأصول بالرغم من أهميتها فحاولت تسليط الضوء على هذه المسألة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مناهج الأصوليين في خطاب المخاطِب إذا كان الخطاب بلفظ عام صالح له ولغيره، ولم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ولا ناقلا أمر

غيره، ولم تقم قرينة على الدخول والخروج، هل يدخل في عموم متعلق خطابه أم لا؟ فضلا عن

الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المثارة والتي تتمثل في الآتي:

- ✓ ما مفهوم عموم الخطاب؟
- ✓ هل يدخل المخاطِب بالخبر في عموم متعلق خطابه؟
- ✓ هل يدخل المخاطِب بالإنشاء في عموم متعلق خطابه؟
- ✓ هل يدخل النبي ﷺ في عموم خطابه؟

أهداف البحث:

- ✓ بيان معنى عموم الخطاب.
- ✓ بيان دخول المخاطِب بالخبر عموم متعلق خطابه أو عدم دخوله.
- ✓ بيان دخول المخاطِب بالإنشاء في عموم متعلق خطابه أو عدم دخوله.
- ✓ بيان دخول النبي ﷺ في عموم خطابه أو عدم دخوله.
- ✓ تطبيقات على بعض الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تناولت موضوع العام، وألفاظ العموم، وصيغ العموم، ولكن لم أقف – بعد التقصي والبحث في قواعد البيانات – على دراسة تناولت دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه.

منهج البحث:

عمد البحث إلى توظيف عددٍ من مناهج البحث العلمي ومنها المنهج النقلي، الاستقرائي، والتطبيقي.

إجراءات البحث:

١. إثبات مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها.
٣. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.

٤. الاستفادة من قواعد المعلومات في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.

٥. تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج، وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على (تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة).

- ✓ **المقدمة: (أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث).**
- ✓ **التمهيد:**

أولاً: معنى العموم.

ثانياً: معنى الخطاب.

ثالثاً: أقسام الخطاب عند الأصوليين من حيث الخبر والإنشاء

- ✓ **المبحث الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:**

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: حقيقة الخلاف في المسألة.

- ✓ **المبحث الثاني: المخاطِب هل يدخل في عموم متعلق خطابه**

المطلب الأول: المخاطِب بالخبر هل يدخل في عموم متعلق خطابه

المطلب الثاني: المخاطِب بالإنشاء هل يدخل في عموم متعلق خطابه؟

المطلب الثالث: دخول الرسول ﷺ في عموم خطابه؟

- ✓ **المبحث الثالث: تطبيقات فقهية.**
- ✓ **الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.**

التمهيد: مفهوم عموم الخطاب.

أولاً: معنى العموم:

العموم في اللغة: هو الشمول، يقال: عمَّ الشيء يَعمُّ بالضم عمومًا؛ أي: شمل، ومطر عامٌّ؛ أي شامل للأمكنة كلها، وخصبٌ عام، إذا وسع البلاد وشملها، ويقال: عمهم بالعطية؛ أي شملهم(١).

تعريف العام اصطلاحاً: قبل تعريف العام اصطلاحاً لابد من الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن العموم يختلف عن العام من الناحية اللغوية؛ فالعموم لغة مصدر، والعام اسم فاعل من عمَّ الأمر إذا شمل، كما في المعني اللغوي.

الثاني: أن كثيرا من الأصوليين عرفوا العام ولم يعرفوا العموم.

قال الزركشي – رحمه الله –: في الفرق بين العموم والعام: "فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم لفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، من هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: العموم اللفظ المستغرق، فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجازٌ ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة"(٢).

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العام؛ فعرفوه بتعريفات عديدة ومختلفة، وقد اتجهوا عند تعريفهم للعام إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يشترط الاستغراق في اللفظ العام، ومعنى ذلك؛ أن يتناول اللفظ كل ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة بدون حصر.

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، (٤٢٣/١٢).

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* . (دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٨/٤).

الاتجاه الثاني: من يكتفي في تحقق ماهية العموم بانتظام اللفظ جمعًا من المسميات؛ بمعنى أن يكون دالاً عليها لفظاً من جهة (الصيغة) مثل: لفظ الجماعة من الرجال والنساء، والبلاد، والعباد، سواء أكان انتظامه لها بطريق اللفظ أم المعنى بأن يكون عمومه باعتبار معناه لا بصيغته، كلفظ الفرد الذي أريد به الجمع، كـ(جنٍّ، وإنسٍّ، ورهطٍ)؛ فإن هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى، إذ تناولت جمعاً من المسميات، وليست صيغتها صيغة الجمع. وأصحاب هذه الاتجاه لا يشترطون في العام الاستغراق(١).

التعريف الأول العام هو: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة"(٢)، فقوله: ما دل كالجنس، وقوله: على مسميات، أخرج نحو زيد، وقوله: باعتبار أمرٍ اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة، فإن العشرة دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه؛ لأن آحاد العشرة أجزاء لا جزئيات، فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة، وقوله: مطلقا، أخرج به المعهود؛ لدلالته على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصَّصَهُ بالمعهودين، وقوله: ضربة؛ أي دفعة واحدة ليخرج به نحو رجل وامرأة، فإنه يدل على مسمياته لا دفعة بل دفعات على البدل(٣).

(١) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (٢٥٧/١).

(٢) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. *شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي. وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي*. تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، (٥٧٧/٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٥٧٨/٢).

التعريف الثاني العام هو: "كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى"(١).

التعرف الثالث العام هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٢).

ويبدو أن التعريف الأول أقرب التعاريف إلى معنى العام؛ وذلك أنه قد جاء بـــ(ما) المبهمة، التي تشمل اللفظ وغيره، ولم يحصر هذا التعريف في عموم لفظي أو عموم عقلي، إنما جمع بينهما، بينما التعريف الثاني والثالث قيَّدَ العموم بأنه: "لفظ"، مع أن العموم يشمل اللفظ والمعنى العقلي، فترتب على هذين التعريفين عدم الشمول.

ثانياً: معنى الخطاب:

الخطاب لغة: هو (توجيه الكلام) نحو الغير للإفهام، والتخاطب والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابًا، والخطاب محاورة وجدال ومحاجة وكلام، وفي القرآن الكريم:" فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب"(٣)؛ أي: غليني في الكلام، واشتد علي فيه(٤).

الخطاب اصطلاحاً: عرف الأصوليون الخطاب – عند تعريفهم للحكم الشرعي– بتعريفين:

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـــ). *أصول السرخسي*. حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. (حيدر آباد بالهند – بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانية– وصورته دار المعرفة)، (١٢٥/١).

(٢) محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـــ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م)، (٣٠٩/٢).

(٣) سورة ص (من الآية: ٢٣).

(٤) ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي.(ت:١٧٠هـــ). *ترتيب كتاب العين*. تح: مهدي المخزومي– إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، (٢٢٢/٤).

التعريف الأول: "أن الخطاب عبارة عن الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا"(١).

واعترض عليه: بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع مع أنه يفهم منه شيئا، وهو ليس بخطاب(٢).

التعريف الثاني: "أنه اللفظ المتواضَع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"(٣).

قال الشاطبي: "إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم

ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيِّنًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح؛ تفضلا، أو انحتامًا ، أو عدم رعيها؛ إذ لا يُعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود"(٤).

ثالثاً: أقسام الخطاب عند الأصوليين من حيث الخبر و الإنشاء:

قسم الأصوليون الخطاب إلى أمر وما في معناه، وإلى خبرٍ وما في معناه، أو بتعبير آخر، الخبر والإنشاء؛ لأنهم رأوا أن النهي في معنى الأمر، إذ هو في

---

(١) الآمدي، الإحكام، (٩٥/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (٩٥/١).

(٣) المصدر نفسه، (٩٥/١)، ينظر: ابن أمير الحاج. *التقرير والتحبير شرح على «تحرير الكمال بن الهمام». (ت ٨٦١ه). في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول»* [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]. ط١. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ه – ١٣١٨ه)، (٧٨/٢).

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١٣٩/٤).

جوهره أمر بالترك، وكذلك الاستفهام والاستخبار فإن معناهما طلب الفهم والخبر، فهما في معنى الأمر، وقد ميز القرافي بين قسمي الخطاب بفروق دقيقة[١]، هي:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببًا لمدلوله، فالعقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، أما تبعية مدلول الإنشاءات فإن الطلاق والملك – مثلا – إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع. وأما أن الخبر تابع لمخبره فنعني بالتبعية أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا، فقولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا: هو قائم، تبع لقيامه في الحال، وقولنا: سيقوم الساعة، تبع لتقرر قيامه في الاستقبال، وليس المراد بالتبعية التبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك، إلا في الماضي فقط فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعًا لا تابعًا فكذا ينبغي أن يفهم معنى قول الفضلاء: الخبر تابع لمخبره، ومثله قولهم: العلم تابع لمعلومة؛ أي تابع لتقرره في زمانه ماضيًا كان المعلوم أو حاضرًا أو مستقبلاً فإنا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات، والعلم في الجميع تبع لمعلومة، فالعلم بأن الشمس تطلع غدًا فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات.

الثالث: أن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، صدق ولا كذب إلا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته، وكذلك لمن قال لعبده: أنت حر وغير ذلك من صيغ الإنشاء بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب، وقد تقدم تقريره في حد الخبر.

الرابع: أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها

---

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (لبنان: عالم الكتب)، (٢٣/١)

تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره فقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول، بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها ثلاثا، وألا يلزمه شيء كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها: أنت طالق ثلاثا، إعلاما لها بتقدم الطلاق فهذا هو أصل الصيغة، وإنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار إلى الإنشاء، وكذلك جميع هذه الصيغ.

المبحث الأول: صورة المسألة وسبب الخلاف وحقيقته وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: صورة المسألة

المقصود بالخطاب مطلق الخطاب سواء أكان خبراً، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، أم إنشاءً؛ وسواء كان الإنشاء أمرًا ، كقول السيد لعبده: من دخل دارى فأعطه درهمًا. وقوله: من أحسن إليك فأكرمه أو نهيًا، كقوله: من دخل دارى فلا تبخل عليه، وقوله: من أحسن إليك فلا تهنه أو غير ذلك، كقوله: نساء المسلمين طوالق. فالمتكلم إذا كان خطابه بلفظ عام، فهل يدخل المتكلم تحت هذا العموم، فإذا ورد منه خطاب بلفظ عام من إيجاب حكم، أو حظره، أو إباحته، فهل يدخل في عموم خطابه، وكذلك

إذا ورد في كلام آحاد المكلفين خطاب بلفظ عام هل يدخل في مقتضى هذا العموم.

المطلب الثاني: سبب الخلاف

أولاً: المخاطِب إذا تكلم بلفظ عام صالح له ولغيره يتجاذبه أصلان:

الأصل الأول: عموم الصيغة، فإن اللفظ العام يشمل جميع أفراده، والمخاطب أحد هذه الأفراد، فيكون داخلا تحت عموم الصيغة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

والأصل الثاني: القصد، فإن المخاطب لا يقصد نفسه بالخطاب غالبًا، فإدخاله تحت عموم لفظ لم يقصد به بعيد، قال الزركشي: "ونظير غير المقصودة المخاطب هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالبا"(١).

ثانياً: المخاطب إذا تكلم بلفظ عام صالح له ولغيره:

فعموم اللفظ يقتضي دخوله تحت اللفظ العام، والعرف الاستعمالي، فإنه جارٍ بأن المخاطب خارج عن عموم خطابه، القول الموجز أن موجب الخطاب الاندراج، ولكن اشتهر عرف الاستعمال بخلافه وذلك لا يوجب تأثيرا في موجب اللفظ إلا أن يكون عرف الاستعمال راجعًا إلى غير اللفظ، لا إلى حال المخاطب(٢).

المطلب الثالث: حقيقة الخلاف في المسألة

حقيقة الخلاف في كون المخاطِب أمرًا هل هي قرينة مطردة تقضى بخروج عموم خطابه أم لا؟

التحقيق أن كونه آمرًا ليس قرينة مطردة بإطلاق، تقتضى خروج المخاطب عن عموم خطابه، بل لابد أن تحتفي بها قرينة أخرى ترجح جانب الخروج، وإلا ترجح ما اقتضته الصيغة من دخول المخاطِب تحت العموم، قال إمام الحرمين: "والرأي الحق عندي أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جدا في المخاطِب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها، فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله فقال في تنفيذ مراده المأمورة: من دخل الدار فأعطه درهما. فلا خفاء أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله، فحكمت القرائن وجرت على قضيتها، واللفظ صالح، ولو قال لمن

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. دراسة وتح: سيد عبد العزيز،- عبد الله ربيع. ط١. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م)، (٦٤٥/٢).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (١٩٣/٣).

يخاطبه: من وعظك فاتعظ. ومن نصحك فاقبل نصيحته فلا قرينة تخرج المخاطب، فلا جرم إذا نصحه كان مأمورًا بقبول نصيحته بحكم قوله الأول"[١].

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع

١- الخلاف لا يرجع إلى الصيغة وتناولها للآمر لغة، فإن المسألة مفروضة في الآمر بلفظ صالح له ولغيره، قال ابن برهان: "لا ننكر تعلق الصيغة به لغة نطقاً"[٢]، وتناول الصيغة للآمر لغة هو قول الأكثرين[٣].

٢- إذا قامت قرينة على دخول المخاطب في عموم خطابه فإنه يدخل قطعاً، وإذا قامت قرينة على خروجه فإنه يخرج قطعًا[٤].

٣- إذا كان الخطاب بلفظ خاص غير صالح للمخاطب، فإنه لا يدخل فيه قطعا[٥].

٤- إذا كان المخاطب - بالفتح - مأمورًا بمخاطبة غيره بلفظ عام، فإنه لا يدخل تحته قطعاً، كما لو قال لوكيله: قل لغرمائي إنكم برآء. والوكيل أحد الغرماء، فإنه لا يدخل في ذلك، وقد جعل الزركشي هذا الموضع خارجًا عن محل النزاع[٦].

٥- محل النزاع في المخاطِب إذا كان الخطاب بلفظ عام صالح له ولغيره، ولم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ولا ناقلا أمر غيره، ولم تقم قرينة على الدخول والخروج، هل يدخل في عموم متعلق خطابه أم لا؟[٧].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني. *البرهان في أصول الفقه*، تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٢٦٤).

(٢) أحمد بن علي البغدادي ابن برهان. *الوصول إلى الأصول*. تح: عبدالحميد أبو زنيد. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ه)، (١٨١/١).

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام، (٢٧٨/٢)، شرح الرهوني على ابن الحاج (٢٦/٣).

(٤) ينظر: زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. (مصر: نشر دار الكتب العربية الكبرى)، (٦٦).

(٥) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، (٦١٥/٢).

(٦) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، (٦١٥/٢).

(٧) ينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تح: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. ط١. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (١٠٠٢/٣) ، الزركشي، البحر المحيط، (٤١٤/٢).

المبحث الثاني: المخاطِب هل يدخل في عموم متعلق خطابه

المطلب الأول: المخاطِب بالخبر هل يدخل في عموم متعلق خطابه؟

القول الأول: إن المخاطِب بالخبر يدخل في عموم متعلق خطابه إذا كان صالحاً له، وهو قول جمهور الأصوليين[١]، ولا يخرج من عمومه إلا بدليل يوجب تخصيصه[٢]، وحجتهم:

الدليل الأول: أن اللفظ عام، وهو يتناول المخاطب بصيغته، وكونه مخبرا لا يمنع من الدخول تحت الصيغة، فوجب القول به لوجود المقتضى السالم عن المعارض[٣].

الدليل الثاني: أن السيد لو قال لعبده: "من أحسن إليك فأكرمه"، ثم أحسن إليه السيد، فإن أكرمه فإنه يستحق المدح والثناء، وإن لم يكرمه فإنه يستحق اللوم[٤]، اللوم[٤]، وهذا باتفاق العقلاء من أهل اللغة، فاستحقاقه للمدح في الحالة الأولى وللذم في الحالة الثانية دليل على أن السيد داخل في عموم خطابه ومتناول له.

القول الثاني: إن المخاطب بالخبر لا يدخل في عموم متعلق خطابه[٥]، وحجتهم:

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـ)، *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٨٨/٢)، أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *المنخول من تعليقات الأصول*. تح: محمد حسن هيتو. ط٣. (بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (١٤٣)، الآمدي، الإحكام، (٢٧٨/٢).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (٢٦٢/٤)

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، (٨٨/٢)، والغزالي، المنخول، (١٤٣)، الآمدي، الإحكام، (٢٧٨/٢).

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام، (٢٧٨/٢)

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى، (٨٩/٢)، إبراهيم بن علي الفيروزابادي. *التبصرة في أصول الفقه*. شرحه وتح: محمد حسن هيتو . ط١ . (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠ه)، (٧٣٢).

الدليل الأول: أن المخاطب لو كان داخلا في العموم لزم أن يكون البارئ تعالى خالقا لنفسه لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[١].

ووجه الدلالة: أنه لو كان المتكلم داخلا في عموم كلامه، لكان هذا الكلام من الله مقتضيا دخوله سبحانه وتعالى ودخول صفاته، وهو باطل.

يجاب عنه: بأن الخطاب بحسب اللغة يتناوله، وخص عنه البارئ تعالى بدليل عقلي، لامتناع كونه مخلوقا[٢].

الدليل الثاني: أن كونه مخبرًا قرينة تقتضي خروجه عن عموم خطابه[٣].

الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده: "من دخل داري فأعطه درهما"، فلو كان المتكلم داخلا في عموم خطابه وكلامه، لكان هذا القول يقتضي دخول السيد في هذا الخطاب، فيكون العبد مأمورا بإعطاء السيد إذا دخل؛ لأنه يوصف بأنه داخل، ومع ذلك فإن السيد لو دخل لا يحسن من العبد أن يعطيه درهما، وذلك في نظر العقلاء، ويجعل ذلك مستقبحا منه؛ إذ إن العبد لو أعطى السيد فكأن السيد قد أعطى نفسه؛ لأن العبد يأخذ الدراهم من سيده، وهذا لا يسمى عطاء، فدل ذلك على أن السيد ليس داخلا في عموم كلامه وخطابه[٤].

---

(١) سورة الرعد: ١٦.

(٢) ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*.تح: محمد مظهر بقا. ط١. (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، (٢/٢٣٠).

(٣) ينظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي. *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب .تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م – ١٤١٩ه)، (٣/٢٢٠).

(٤) ينظر: عبد الكريم بن علي النملة. *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*.ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م)، (٤/٥٧٣).

يجاب عنه: الجواب نفسه عن الدليل السابق، فنقول: إنا لو نظرنا إلى قول السيد لعبده نظرة لغوية مجردة لوجدنا أن اللفظ عام، ولكنه مخصص بالقرينة، وهي: العقل؛ إذ إن السيد لا يعطى؛ لأن العقل منع أن يعطي الإنسان نفسه(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول ؛ لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فغير مسلَّمٌ به؛ لأن المخاطب قد يكون له غرض في أن يخبر عن حال نفسه، كما أن له غرضاً في أن يخبر عن غيره(٢).

المطلب الثاني: المخاطِب بالإنشاء هل يدخل في عموم متعلق خطابه؟

القول الأول: إن المخاطب بالإنشاء لا يدخل في عموم متعلق خطابه، وعزاه ابن برهان إلى معظم العلماء(٣)، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين(٤)، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه(٥)، وقال ابن اللحام: قاعدة المذهب

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (٥٧٣/٤).

(٢) ينظر: الرازي، المحصول، (٤٥٢/١) . محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب . *التمهيد في أصول الفقه*. دراسة وتح: جـ ١، ٢ (مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (محمد بن علي بن إبراهيم). ط١. (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، (٢٧٥/١).

(٣) ينظر: منصور بن محمد السمعاني. (ت:٤٨٩). *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م)، (٢٢٠/١).

(٤) ينظر: أبي الخطاب، (٢٧٢/١).

(٥) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، (٨/٣٤).

تقتضي عدم الدخول[١]، حجتهم:

الدليل الأول: أن الأمر لا يجوز أن يكون آمرًا لنفسه بلفظ يخصه، فلا يجوز أن يكون آمرا لنفسه بلفظ يعمه ويعم غيره؛ لأنه أمرَ فلا يكون مأمورا، فلا يكون داخلا تحت عموم أمره، لاسيما على القول بشرطية العلو والاستعلاء في الأمر؛ لأنه لا يتصور أن يكون الآمر أعلى رتبة من نفسه أو مستعليا عليها.

الدليل الثاني: أن الأمر هو القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع، ويستحيل أن يكون المرء مطيعاً نفسه. فإن الطاعة تقتضي مطيعاً ومطاعاً. والمطاع غير المطيع، ويستحيل أن يكون المطيع هو المطاع، وهذا على أصولنا ظاهر[٢].

الدليل الثالث: الدليل على أن المتكلم والمخاطب لا يدخل في عموم كلامه وخطابه إذا كان آمرا، فهو يتكون من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود والغرض من الأمر: أن يمتثل المأمور به ويفعل، ولهذا يقول الممتثل للأمر: "أطعت وامتثلت وفعلت"، وهذا لا يكون إلا من الغير.

الوجه الثاني: أن الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، والإنسان لا يتصور أن يكون دون نفسه، بل هو على نمط واحد ليس بعضه أدون من بعض، فلذلك لا توجد حقيقة الأمر هنا، فلم يجز أن يأمر العاقل نفسه.

وبناء على هذين الوجهين: لا يدخل الآمر بالخطاب العام ضمن خطابه[٣].

القول الثاني: إن المخاطب بالإنشاء يدخل في عموم متعلق خطابه، وهو قول بعض الشافعية[٤]، ونسبه ابن برهان إلى جماعة من المعتزلة[٥].

---

(١) ينظر: علاء الدين بن محمد ابن اللحام. *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*. تح: عبد الكريم الفضيلي. ط٢. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، (٢٧٢).

(٢) ينظر: ابن برهان، (١/١٨٠).

(٣) ينظر: النملة، (٤/٥٧٤).

(٤) ينظر: النووي، روضة الطالبين، (٨/٣٤)، الزركشي، البحر المحيط، (٣/١٩٢).

(٥) ينظر: السمعاني، (١/٢٢٠)، ابن برهان، (١/١٨٠).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[١]، فمعناه: وتنسون أمر أنفسكم. وهذا يدل على أن الأمر يدخل تحت الأمر[٢].

يجاب عنه: هذا لا حجة فيه، وذلك أن الأمر ليس مضافاً إليهم من جهة الحقيقة، وإنما الآمر هو الله تعالى ولهذا قال في الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾. ومعلوم أن الكتاب قول الله تعالى لا قول العباد. وإنما المعنى بقوله: « أتأمرون الناس بالبر، تُذَكِّرُونَهُم أمر الله تعالى وتنسون أنكم مأمورون مثلهم. وذلك مثل قول الله تعالى: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ"[٣]. ومعلوم أنه ما نهاه، إنما بلَّغ ما نهى الله تعالى[٤].

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن الصيغة تتناول الآمر بذاتها، ويجوز أن يريد من نفسه الفعل، فيجوز أن يكون آمرًا لنفسه[٥].

يجاب عنه: أن حد الأمر استدعاء الفعل ممن دونه، وشرط الأمر عندهم أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور، فعلى هذا الحد يستحيل أن يكون الأمر داخلاً تحت الأمر؛ لأنه يكون أعلى رتبة من نفسه[٦].

الترجيح:

الذى يظهر رجحانه هو القول الأول ؛ لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيرد عليه أنه لا إنكار لكون الصيغة تتناول الآمر لغة، لا أن إرادته قد تعلق بفعله، ولكن لا نسلم أن حقيقة الأمر هي الصيغة أو الإرادة، بل حقيقته الوجوب واقتضاء الطاعة، وهذا المعنى غير متحقق في الآمر.

---

(١) سورة البقرة: ٤٤.
(٢) ينظر: ابن برهان، (١/١٨٠).
(٣) سورة هود (٨٨).
(٤) ينظر: ابن برهان، (١/١٨٠).
(٥) ينظر: السمعاني، (١/٢٢٠)، ابن برهان، (١/١٨٠).
(٦) ينظر: ابن برهان، (١/١٨١).

المطلب الثالث: دخول الرسول ﷺ في عموم خطابه الذي خاطب به أصحابه

القول الأول: أنه ﷺ داخل في عموم خطابه مطلقا(١)؛ لأن اللفظ يشمله لغة فوجب أن يشمله حكمًا، وحجتهم:

الدليل الأول: أنه ﷺ مرسل إلى نفسه كما أنه مرسل إلى غيره، فهو داخل في العموميات القرآنية لا لكونه متكلما؛ بل لكونه مبلغا لنفسه عن ربه مأموراً بما أمر به غيره، إلا ما خُص منها لدليل خارجي، فإذا ورد من خطاباته بلفظ عام، ثم ورد عنه فعل يخالف هذا العموم، فيكون هذا الفعل مخصصا للعموم(٢).

الدليل الثاني: أن الأصل اتباع العموم في اللفظ(٣)، بمعنى: "أن الخطاب باللفظ العام متناول للمخاطب للغة فيجب أن يتناوله حكما"(٤).

الدليل الثالث: فهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن ذلك: أنه حينما قال النبي ﷺ: لن يُدخلَ أحدًا الجنة عملُه »(٥)، فهموا أنه داخل في عموم كلامه فسألوه؛ ولذلك سألوه متعجبين: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولا أنا، إلا أن

---

(١) ينظر: محمد ابن مفلح.(ت:٧٦٣هـ). *أصول الفقه*. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. (مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٨٧٤/٢).

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. *إجابة السائل شرح بغية الآمل*. تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي – الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (٣٠٦).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، (٢٤٣).

(٤) ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر، (١٢٨/٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت (١٤٧/٥) (٥٣٤٩)، ومسلم ومسلم بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. تح: أحمد بن رفعت بن عثمان وآخرين. ج ٨. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (١٤٠/٨)(٢٨١٦)

يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت؛ إما محسناً فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب". قال مُلّا علي القاري: ويحتمل أنهم فهموا قوله لن يتجي، وإنما أرادوا التثبيت فيما فهموه، وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وإن خطاب الأمة يشمله.

الدليل الرابع: أن الصحابة حينما أمرهم النبي بفسخ الحج إلى العمرة ثم لم يفعل؛ سألوه عن ترك الفسخ، فبيَّن لهم عذره؛ وأنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر، فقد فهموا بمقتضى اللسان العربي أنه داخل في عموم خطابه، لولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام: ما استدعوا منه موافقتهم، ولا أقرهم على ذلك، وبين لهم عذره(١).

الدليل الخامس: قول عثمان رضي الله عنه حينما أوقف البئر الذي كان يمتلكها، قال النبيﷺ : "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"، فاشتراهاعثمان(٢)، فكان ﷺ ، ينتفع بالبئر كسائر المسلمين؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه(٣).

الدليل السادس: ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: أتيت رسول اللهﷺ ، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ فقلت: حدثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعد على

---

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، (٥٩٣/١)، التحبير للمرداوي (٢٣٩٩/٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم (٨٢٩/٢) (٢٢٢٣).

(٣) ينظر: الإسنوي، التمهيد، (٣٤٧).

نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: أجل، ولكن لست كأحدكم منكم"[١]، قالوا: واستفسار عبد الله هذا مبني على أنه فهم أن النبي داخل في عموم خطابه[٢].

القول الثاني: أنهﷺ ليس داخلا؛ لأن خطابه لغيره قد يكون أمرًا أو نهيًا، ولا يمكن أن يأمر نفسه أو ينهى نفسه، إذ لا بد فيه من آمر ومأمور، وناهٍ ومنهي.

القول الثالث: التفريق بين الخبر والأمر والنهي، فإن كان خطابه ﷺ بـــصيغة الخبر فهو داخل فيه، كما في قوله ﷺ: «... خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٣]، وكقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٤]، وأما إذا كان بصيغة الأمر أو النهي فلا يدخل فيه؛ لامتناع أمر الإنسان نفسه أو نهيها.

الترجيح:

أن الأصل في خطاب الرسول ﷺ لأصحابه بحكمٍ شرعي دخوله في ذلك الخطاب، سواء أكان الخطاب يشمله لغة أم لا، ولا يخرج عن ذلك الحكم إلا بدليل..

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦٥/٢)، (٧٣٥).

(٢) ينظر: محمد بن عبد الباقي الأزهري. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تح: طه عبد الرءوف سعد. ط١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٣٣٩/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف (١٠٣/٧) (٢٣٧٨).

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. *سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود*، (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩ه)، ضبُط نص السنن لأبي داود: على ١١ نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن داسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك، على المطبوع حواشٍ: كتبها الشيخ تلطف حسين الدهلوي، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، ١٣٢٣هـــ)، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٨٠/٣) (٢٧٥١)، النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (٢٤/٨) (٤٧٤٥).

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية

✓ **المثال الأول:** إذا قال: نساء العالمين طوالق فهل تطلق زوجته؟

إذا قال الرجل: نساء العالمين طوالق، فهل تطلق زوجته باعتبارها من نساء العالمين والمخاطِب داخل في عموم مقتضى خطابه، أو لا تطلق؛ لأن المخاطِب لا يدخل في عموم مقتضى خطابة.

الخلاف في المسألة: ففى طلاق زوجته وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: لا تطلق؛ بناءً على أن المخاطب لا يدخل تحت عموم خطابه.وقالوا: كونه داخلا في العالمين مما لا شك فيه، وأما عدم وقوع الطلاق، فلأن العادة أخرجته إذ العادة تخصص خصوصا في الأيمان هذا هو الحق في التعليل، ومن علل بعدم الدخول، فقد بنى على المذهب المرجوح.

الوجه الثاني: أنها تطلق؛ بناء على دخول المخاطب فى عموم خطابه.

قال النووي: "وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته. وعن غيره: أنها تطلق، وبني الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق"(١).

✓ **المثال الثاني:** لو أوقف على الفقراء فافتقر، فهل يدخل فى الموقوف عليهم؟

لو أوقف على الفقراء فافتقر، فهل يدخل فى الموقوف عليهم باعتباره داخل في عموم مقتضى الخطاب أو لا يدخل باعتباره المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب؟

الخلاف في المسألة: فى دخول الواقف في وقفه وجهان:

الوجه الأول: عدم دخول الواقف في الوقف.

الوجه الثاني: دخول الواقف في الوقف.

قال الغزالي: "لو وقف على الفقراء وافتقر ففيه خلاف والظاهر المنع؛ لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف"(٢).

✓ **المثال الثالث:** لو أقر لورثة أبيه بمال فهل يدخل في عموم مقتضى خطابه؟

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٣٤/٨)

(٢) أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *الوسيط في المذهب* . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. (القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ)، (٢٤٤/٤).

إذا أقر الرجل لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم هل يدخل في إقراره باعتباره داخل في عموم مقتضى الخطاب أو لا يدخل باعتباره المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب؟

الخلاف في المسألة: فى دخول المقر في اقراره:

القول الأول: لو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، ومحله عند الإطلاق ، فإن نص على نفسه دخل كالوقف على نفسه.

القول الثاني: لا يلزمه شيء كما إذا قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله.

قال الشربيني: "ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي، فإن نص على نفسه دخل، ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي، ففيه وجهان في العدة والبيان. قال المصنف: لعل الأصح أنه إقرار. وقيل: لا يلزمه شيء كما نقله الهروي عن النص كما إذا قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله"(١).

- ✓ **المثال الرابع:** إذا قال والله لا يدخل داري أحد ولا يلبس ثوبي أحد فهل يدخل الحالف في عموم مقتضى خطابه؟

إذا قال والله لا يدخل داري أحد ولا يلبس ثوبي أحد هل يدخل في إقراره باعتباره داخل في عموم مقتضى الخطاب أو لا يدخل باعتباره المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب؟

الخلاف في المسألة: فى دخول الحالف في يمينه:

القول الأول: فلا يدخل الحالف لأن النكرة مغايرة للمعرفة فلا يدخل تحتها ولو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال لا ألبس هذا القميص أحدا أو عرف غيره

(١) ينظر: محمد بن أحمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٣/٣٠٤).

بالإضافة إليه فقال لا يدخل دار فلان أحد أو لا يلبس قميصه أحد فإنه لا يدخل المضاف إليه لأنه صار معرفا وكذا لو قال لا يقطع هذه اليد أحد وأشار إلى يده فإن الحالف لا يدخل.

القول الثاني: يجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المتكلم هل يندرج تحت العموم.

قال النووي: "في كتب أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله – أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتهما، فإذ قال: لا يدخل داري أحد، أو لا يلبس ثوبي أحد، دخل في اليمين غير الحالف، ولم يدخل الحالف، لأنه صار معرفا بإضافة الدار أو القميص إليه، قالوا: لو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال: لا ألبس هذا القميص أحدا، أو عرف غيره بالإضافة إليه فقال: لا يدخل دار فلان أحد، أو لا يلبس قميصه أحد، لم يدخل المضاف إليه، لأنه صار معرفا. وكذا لو قال: لا يقطع هذه اليد أحد، وأشار إلى يده، لم يدخل هو،وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة، والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكروه، ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المخاطب هل يندرج تحت الخطاب قلت: الوجه الجزم بكل ما ذكروه"[١].

✓ **المثال الخامس:** هل كان يجوز له ﷺأن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟

قال ﷺ إذا: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٢] هل يدخل ﷺ في النهي باعتباره داخل في عموم مقتضى الخطاب أو لا يدخل باعتباره المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب؟

الخلاف في المسألة: فى دخول ﷺ في النهي الوارد في الحديث: وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح:

القول الأول: يجوز له ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها باعتبارأن المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٨٣/١١).

(٢) أخرجه: البخاري، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

القول الثاني: لا يجوز له ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها باعتبارأن المخاطب فلا يدخل في عموم مقتضى الخطاب.

قال الأسنوي: "هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح وبناهما على هذه القاعدة، قال وأما الجمع بينها وبين أختها أو أمها أو بنتها فلا يجوز له ذلك وقيل فيه وجهان أيضا، وأما نكاحه بلا ولي ولا شهود ففيه وجهان وأصحهما الجواز قال الشيخ أبو حامد وهما مبنيان على ما ذكرناه فإنه قد قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل قلت ودخول هذا وأمثاله في هذه القاعدة فيه نظر لأن المحكوم عليه هنا إنما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فتنتفي تلك الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث ولم يأت بلفظ عام للأشخاص حتى نقول هل دخل فيهم أم لا فاستحضر ما ذكرناه وأخرجه هو وأمثاله عن هذه القاعدة، بخلاف نحو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لأن معناه لا ينكح أحد وحينئذ فيصح تخريج الخلاف المتقدم في العمة والخالة عليه"[١].

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تح وعلق عليه وخرج نصوصه: محمد حسن هيتو. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (٣٥٠)

الخـــــاتمـــــــة

الحمد لله على إتمامه، وأشكره على عظيم إحسانه، كما أساله أن ينفع به، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١. أن المخاطِب بالخبر يدخل في عموم متعلق خطابه، وهو قول جمهور الأصوليين، ولا يخرج من عمومه إلا بدليل يوجب تخصيصه.
٢. أن المخاطِب بالإنشاء لا يدخل في عموم متعلق خطابه.
٣. وأنه ﷺ داخل في عموم خطابه مطلقا؛ لأن اللفظ يشمله لغة فوجب أن يشمله حكمًا وأن الأصل في خطاب الرسول ﷺ لأصحابه بحكم شرعي دخوله في ذلك الخطاب، سواء أكان الخطاب يشمله لغة أم لا، ولا يخرج عن ذلك الحكم إلا بدليل.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي. نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. تح: عبد الكريم الفضيلي. ط٢. المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح على «تحرير الكمال بن الهمام». (ت ٨٦١ه). في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]. ط١. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ه – ١٣١٨ه.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م

٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد الرَّبعي – مولاهم – القزويني. جامع السنن سنن ابن ماجه، تح وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي. ط٢. الجبيل – السعودية: دار الصديق للنشر، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٦. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). أصول الفقه. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٧. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي. التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتح: جـ ١، ٢ (مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (محمد بن علي بن إبراهيم). ط١. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩ه)، ضُبط نص السنن لأبي داود: على ١١ نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن داسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك، على المطبوع حواشٍ: كتبها الشيخ تلطف حسين الدهلوي، الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، ١٣٢٣هـ.

٩. الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح وعلق عليه وخرج نصوصه: محمد حسن هيتو. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) بن أحمد بن محمد. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. ط١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه.

١٤. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي. وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير،- دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦. ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي. الوصول إلى الأصول. تح: عبدالحميد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ه.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥). ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. علل الترمذي الكبير. رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي- أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي. ط١. بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩ه.
١٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد . البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير. تح: علي معوض - عادل احمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣. الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. وبهامشه حاشية المدني علي كنون. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨-١٩٧٨.
٢٤. الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. دراسة وتح: سيد عبد العزيز،- عبد الله ربيع. ط١. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
٢٦. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب .تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م - ١٤١٩ه.
٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ت: ٤٨٣هـ). أصول السرخسي. حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد بالهند - بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانية- وصورته دار المعرفة.
٢٨. السمعاني، منصور بن محمد. (ت:٤٨٩). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م .
٢٩. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: نشر دار الكتب العربية الكبرى.
٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت ٩٧٧ هـ). الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
٣٢. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. إجابة السائل شرح بغية الآمل. تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). المنخول من تعليقات الأصول. تح: محمد حسن هيتو. ط٣. بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ .
٣٦. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٧. الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:١٧٠هـ). ترتيب كتاب العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٣٨. الفيروز ابادي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. التبصرة في أصول الفقه. شرحه وتح: محمد حسن هيتو . ط١ . دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
٣٩. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لبنان: عالم الكتب.
٤٠. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٤١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تح: أحمد بن رفعت بن عثمان وآخرين. ج ٨. تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ.
٤٢. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين). دار بن حزم.
٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.
٤٤. النملة، عبد الكريم بن علي . الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ.ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م .
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

References

❖ **After The holy Quran.**

- *Abu Al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan Al-Kalwadhani Al-Hanbali. Altamhid Fi Usul Alfiqh. Study and ed: Vol. 1, 2 (Mufid Muhammad Abu Amsha), Vol. 3, 4 (Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim). 1nd ed. Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, 1406 AH - 1985 AD.*
- *Abu Dawood, Sulayman ibn Al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir Al-Azdi Al-Sijistani. Sunan Abi Dawud Mae Sharhih Eawn Almaebud, (Walsharh <<Eun Almaebud>> Lisharaf Alhaqi Aleazim Abadi d 1329h), Dubt Nasi Alsunan Li'abi Dawud: Ealaa 11 Nuskhatin, Kuliha Min Riwayat Alluwluy 'Iilaa Wahidat min Riwayat Aibn Dasatan Ghayr Tamatin, Waeind Alaikhtilaf Yurje Iilaa Tuhfat Alashraf Lilmazi Wamukhtasar Almundhiri Washarah Alkhatabi Wajamie Al'usul Waghayr Dhalika, Ealaa Almatbue Hwash: written by Sheikh Talat Hussain Al-Dahlawi, India: Al-Ansariyya Press in Delhi, 1323 AH.*
- *Al-Amidi, Ali bin Muhammad. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Commented on by: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Damascus - Beirut: Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Armoui, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Hindi. Nihayat al-Wusul fi Darayat al-Usul. ed: Salih ibn Sulayman al-Yousef - Saad ibn Salim al-Suwaih, Asl al-Tahqiq: Two doctoral theses at Imam University in Riyadh. 1nd ed. Makkah al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Azhari, Muhammad ibn Abd Al-Baqi ibn Yusuf Al-Zarqani Al-Masri. Sharah Alzarqaniu Ealaa Muataa Aliimam Malik, ed: Taha Abdul Raouf Saad. 1nd ed. Cairo: Library of Religious Culture, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jafi. Sahih Al-Bukhari. ed. Mustafa Dib Al-Bugha. 5nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir - Dar Al-Yamamah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Farahidi, Khalil bin Ahmad. (d. 170 AH). Tartib Kitab Aleayni. Taha: Mahdii Almakhzumi- 'Iibrahim Alsaamaraayiy. Dar and Library of Al-Hilal.*
- *Al-Fayruzabadi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi. Altabasurat fi Usul Alfiqh. Explanation and edited by: Muhammad Hasan Hitto. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1980 AH.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (d. 505 AH). Almankhual min Taeliqat Alusul. ed: Muhammad Hasan Hitto. 3nd ed. Beirut - Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Dar Al-Fikr, 1419 AH - 1998 AD.*

- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Al-Wasit fi Al-Madhhab. ed: Ahmad Mahmoud - Muhammad Tamer. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed: Muhammad Abd Al-Salam. 1nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Iji, Eadid Aldiyn Eabd Alrahman. Sharah Mukhtasar Almuntahaa Alusulii Liliimam Abi Eamrw Euthman Aibn Alhajib Almaliki. Waealaa Almukhtasar Walsharha/ Hashit Saed Aldiyn Altaftazani, Wahashiat Alsayid Alsharif Aljirjani, Waealaa Hashiat Aljirjani/ Hashit Alshaykh, ed. Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu al-Qasim) bin Ahmad bin Muhammad. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. ed: Muhammad Mazhar Baqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Isnawi, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdul Rahim bin al-Hasan. Altamhid fi Takhrij Alfurue Ealaa Alusul. Edited, commented on, and edited by: Muhammad Hassan Hitto. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1401 AH - 1981 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef bin Muhammad. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, ed. Salah bin Muhammad bin Uwaidah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Kurani, Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail. Al-Durar Al-Lawami' fi Sharh Jami' Al-Jawami'. ed: Saeed bin Ghaleb Kamil Al-Majidi, Asl Al-Tahqeeq: PhD Thesis at the Islamic University of Madinah, Islamic University, Madinah: 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Malibari, Zain Al-Din Ahmad bin Abdul Aziz bin Zain Al-Din bin Ali bin Ahmad Al-Ma'bari Al-Hindi. Fatah Almueayan Bisharh Qurat Aleayn Bimuhimaat Aldiyni, (Hu Sharh Lilmualif Ealaa Kitabih Hu Almusamaa Qurat Aleayn Bimuhimaat Aldiyni). Dar Ibn Hazm.*
- *Al-Namlah, Abd al-Karim ibn Ali. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarani. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb. (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed: Hassan Abd al-Munim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya. (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. ed: Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Al-Furuq = Anwar Al-Baruq fi Anwaa Al-Furuq. Lebanon: Alam Al-Kutub.*
- *Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabeer. ed. Ali Muawwad - Adel Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*

- *Al-Rahuni, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad. Hashiatan Aliimam Alruhuniu Ealaa Sharh Alzarqani Limukhtasar Khalil. Wabihamishih Hashiat Almadanii Eali Kunun. Beirut: Dar Al-Fikr. 1398-1978.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sihah. ed. Yusuf Al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Umar. (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed. Taha Al-Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad. (d. 489). Qawatie Aladilat fi Alusul. ed: Muhammad Hasan al-Shafi'i. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AH.*
- *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail Al-Amir. Iijabat Alsaayil Sharh Bughyat Alamil. ed: Judge Hussein bin Ahmad Al-Siyaghi - Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Saniki, Zakariya bin Muhammad. (d. 926 AH). Ghayat Alwusul Fi Sharh Lubi Alusul. Egypt: Published by Dar al-Kutub al-Arabiyyah al-Kubra.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (d. 483 AH). Usul Alsarukhsi. Verified by: Abu al-Wafa al-Afghani. Hyderabad, India - Beirut: Committee for the Revival of al-Ma'arif al-Nu'maniyyah - and its image is Dar al-Ma'rifah.*
- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad (d. 977 AH). Al-Iqna fi hal Alfadh Abi Shuja. ed: Office of Research and Studies. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad (d. 977 AH). Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfadh Al-Minhaj. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed., 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Subki, Taj al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab bin [Taqi al-Din] Ali bin Abdul-Kafi. Rafae Alhajib Ean Mukhtasar Abn Alhajibi, Wabiaelaa Alsafahati: Matn Mukhtasar Abn Alhajib. ed: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1999 - 1419 AH.*
- *al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak. Translated and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1, 2) and Muhammad Fuad Abd al-Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (vols. 4, 5). 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD.*
- *al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak. Ealal Altirmidhii Alkabiri. Ratabah Ealaa Kutub Aljamiei: Abu Talib Alqadi: Abu Talib al-Qadi, ed: Subhi al-Samarrai - Abu al-Maati al-Nuri - Mahmoud Khalil al-Saidi. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, Maktabat al-Nahda al-Arabiyya, 1409 AH.*

- *Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Shafi'i. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Shafi'i. (d. 794 AH). Tashneef Al-Masame bi-Jama Al-Jawami by Taj Al-Din Al-Subki. Study and edited by: Sayyid Abdul Aziz, Abdullah Rabi'. 1nd ed. Cordoba Library for Scientific Research and Revival of Heritage, distributed by the Makkah Library, 1418 AH, 1998 AD.*
- *Ibn al-Lahham, Abu al-Hasan Ala al-Din ibn Muhammad ibn Abbas al-Ba'li al-Hanbali. Alqawaeid Walfawayid Al'usuliat Wama Yatbaeuha min Alahkam Alfareia. ed: Abdul Karim al-Fadhili. 2nd ed. Modern Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Amir al-Hajj, Altaqrir Waltahbir Sharh Ealaa <<Tahrir Alkamal Bin Alhamam>>. (d 861hi). Fi Eilm Al'usuli, Aljamie Bayn Astlahay Alhanafiat Walshaafieiat Wabihamishihi: Sharh Jamal Aldiyn Al'iisnawi Almusamaa <<Nihayat Alsuwl>> Fi Sharh <<Minhaj Alwusul 'Iilaa Ealam Al'usuli>> [Whu Manshur Ealaa Hidat Bialmaktabat Alshaamilat Ean Tabeat Ukhraa]. 1nd ed. Egypt: Al-Matbaa Al-Kubra Al-Amiriya, 1316 AH - 1318 AH.*
- *Ibn Burhan, Ahmad ibn Ali al-Baghdadi. Alwusul Iilaa Alusul. ed: Abdul Hamid Abu Zunaid. Riyadh: Maktabat al-Maarif, 1403 AH.*
- *Ibn Hanbal, Imam Ahmad bin Hanbal. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. ed: Shuaib al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Yazid Al-Rab'i - Mawlahum - Al-Qazwini. Jami Al-Sunan Sunan Ibn Majah, ed, commented on and judged its hadiths by: Issam Musa Hadi. 2nd ed. Al-Jubail - Saudi Arabia: Dar Al-Siddiq for Publishing, 1435 AH - 2014 AD.*
- *Ibn Muflih, Muhammad. (d. 763 AH). Usul Alfiqh. ed: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. 1nd ed. Al-Ubaikan Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir. Presented by: Shaaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi. Sahih Muslim. ed: Ahmad bin Rifat bin Othman and others. Vol. 8. Turkey: Dar Al-Taba'a Al-Amirah, 1334 AH.*